بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٢٧
بتاريخ :	١٢ / ٢ / ٢٠١٤

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٣٠٨

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم (٢٣٩١) المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٥ بشأن إعادة تعيين السيد الأستاذ المستشار/ محمد عطا عباس حنضل – فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، مع تحديد أقدمية سيادته فى حالة إعادة تعيينه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد الأستاذ المستشار المعروضة حالته عين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة بدءًا من ١٩٧٣/١٢/٣١، ثم تدرج فى وظائف مجلس الدولة إلى أن عُين فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة بدءًا من ١٩٩٥/٧/١ واستمر فى وظيفته إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٢ بتعيينه محافظًا لمحافظة الإسكندرية حيث أصدر السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة القرار رقم (٣٩٦) لسنة ٢٠١٢ برفع اسمه من سجلات الأعضاء بالمجلس بدءًا من ٢٠١٢/٩/٥ .

وبمناسبة انتهاء عمل سيادته محافظا لمحافظة الإسكندرية تقدم المعروضة حالته بطلب للعودة إلى وظيفته القضائية أسوة بما تم مع بعض أعضاء الجهات القضائية الأخرى، حيث عُرض الأمر على المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة الذى ارتأى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ إحالة الموضوع الماثل للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٥ من فبراير عام ٢٠١٤م، الموافق ٥ من ربيع الآخر عام ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٨) منه على أن: "تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من المستشارين..."، وينص فى المادة (٨٣) على أن: "... ويعين نواب رئيس المجلس ووكلائه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس..."، كما ينص فى المادة (٨٥) على أن: "... وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لمجلس الدولة - بحكم تشكيلها الرفيع من جميع مستشارى المجلس - الاختصاص بالموافقة على تعيين نواب رئيس مجلس الدولة ووكلائه، والسلطة التى خولها المشرع للجمعية العمومية لمجلس الدولة فى ممارستها لهذا الاختصاص تتسع لتشمل بحث صلاحية المرشح لشغل إحدى هاتين الوظيفتين، فإذا ارتأت صلاحيته لنيل هذه المرتبة العليا فى درجات السلم القضائى لمجلس الدولة وافقت على تعيينه، وهو ما ينصرف لأعضاء مجلس الدولة المرشحين لتولي إحدى هاتين الوظيفتين، كما ينصرف أيضاً لمن سبق له شغل إحداهما وانفصمت عرى الوظيفة القضائية عنه لأحد الأسباب المقررة قانوناً.

ونزولاً على ما تقدم يكون من الجائز تعيين المعروضة حالته فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة إذا أقرت الجمعية العمومية لمجلس الدولة صلاحيته لشغل هذه الوظيفة ووافقت على شغله لها.

وحيث إنه عن تحديد أقدمية المعروضة حالته، فإنه يكون طبقاً لحكم المادة (٨٥) من قانون مجلس الدولة التى عدت أقدمية أعضاء مجلس الدولة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة، ومن ثم إذا أقرت الجمعية العمومية للمجلس صلاحية

المعروضة حالته لشغل الوظيفة ووافقت على تعيينه فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، فتتحدد - حالئذ - أقدميته فى هذه الوظيفة بدءًا من ١٩٩٥/٧/١ وهو تاريخ تعيينه فيها أول مرة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز تعيين المعروضة حالته فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢/ ٣/ ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/ شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

معتز/